مجلس المستشارين
فريق العدالة والتنمية

الرباط في : 24/07/2018
رقم السؤال : 1 332

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تحرير المحروقات وتداعياته على توريدات الجماعات المحلية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،
اتخذت الحكومة المغربية، منذ مطلع سنة 2006، قرارا يقضي بتحرير سوق توزيع المحروقات، هذا القرار كانت له عدة تداعيات وتأثيرات اقتصادية واجتماعية، وصل مداها إلى الإدارة العمومية، خاصة عند إبرامها للصفقات المتعلقة بتوريد المحروقات، حيث تخضع الجماعات المحلية عند إبرامها لهذه العقود لمرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية والذي ينص في المادة 12 على أن صفقات التوريدات تبرم على أساس أثمنة ثابتة غير قابلة للمراجعة.
وبتحرير سعر المحروقات، تجد الإدارة نفسها أمام إشكالية انعكاس الأثمنة إما بشكل إيجابي أو سلبي على طرفي العقد، مما يستدعي أن تخضع التوريدات المتعلقة بالمواد الطاقية وخاصة المحروقات التي تم تحريرها، إلى مراجعة لأثمنتها، الشيء الذي يتطلب تقنين هذا الاستثناء على مستوى المادة 12 المشار إليها أعلاه مع العمل على التسريع باعتماد نص تنظيمي يؤطر عمليا هذا النوع من الصفقات بثمن قابل للمراجعة وفق صيغة واضحة حتى يتسنى العمل بها من طرف صاحب المشروع عند إدخال المعطيات إلى برنامج التدبير المندمج للنفقات الخاص بوزارة المالية.
لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:
- ماهي الإجراءات التي يمكنكم اتخاذها لتجاوز هذه الصعوبات؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

آمال ميصرة